بانه صيغة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض وقيل هو صفة
ينجلي المذكور لمن قامت هي به واما ظواهر الرواية
الاصل والجامع الكبير والصغير والمبسوط والسير
والاحتياط هو التحفظ والاحتراز لئلا يقع في مكروه
والقياس هو تعدية الحكم من الاصل الي الفرع بعلة متحدة
لا تدرك بمجرد العقل والاستحسان هو ترك القياس
والاخذ بما هو ارفق للناس والاجماع العزم التام علي
امر اجمع عليه جماعة اهل الحل والعقد واما الاستصحا[ب]
هو التمسك بالحكم الثابت واما السلف من ابي حنيفة
الي محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الي الامام
شمس الائمة الحلواني والمتاخرون منه الي الامام
حافظ الدين البخاري واما البرهان فهو بيان
صدق الدعوي واما الوهم فهو الطرف المرجوح واما
التعليل فهو تعدية الحكم الثابت من الاصل الي
الفرع واما الاختيار فهو الامتثال في الخير الي ما هو
الافضل واما المركب هو الذي يسمي باعتبار تالفه
من الاجزا امركبا وباعتباره تحلله اليها متجزيا ومتبعضا
كذا تفسير السعد واما حديث الدنيا فهو ثابت
من رواية الطبراني عن ابن مسعود ان النبي عليه
افضل الصلاة والسلام قال لا تسبوا الدنيا فيها
تصلون وفيها تصومون وفيها تعملون فان قيل

كيف

كيف يجمع بين هذا وبين قوله عليه افضل الصلاة
والسلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما
والاه وعالم ومتعلم فاجاب الشيخ عز
الدين بن عبد السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
التي لعنت هي المحرمة التي اخذت بغير حقها او صرفت
لغير مستحقها سئل في رجل عقد عقده علي
امراة في بلدة ثم اراد ان ينقلها الي بلدة اخري
وهي دون مسافة القصر وهي مصر من الامصار
فهل له ان ينقلها الي محل طاعته ام لا اجاب
ان وفا لها المعجل والوجل من صداقها وهو مامون
نقلها والا فلا سئل في امراة تملك حصص من
بيوت ودور وابنية آل ذلك اليها من مورث شرعي
فملكت ذلك لولد لها قاصر وتسلمت ذلك وقبلته
ثم بعد ذلك بمدة باعت ذلك لشخص اخر فهل ينفذ
البيع المذكور ام لا اجاب ان باعته باذن
والده لاحتياج الولد للنفقة فالبيع صحيح والا
فباطل سئل في رجل سال زوجته ان يطلقها
علي ما تستحقه عليه من الصداق ومن نفقة عدتها
الي انقضائها شرعا فاجاب سوالها وطلقها علي ذلك
ثم صدر بعد ذلك بينهما اقرار من كل واحد منهما
لا يستحق علي الاخر حقا مطلقا فهل والحال ما ذكر

Copyright © King Saud University